



الدرس التاسع

كتاب الزكاة

المال في الإسلام:

لماذا سمي المال مالاً؟ لأنّه يميل من شخص إلى آخر فلا يستقر عند أحد، وبموت الإنسان ينتقل المال إلى ورثته، فملك الإنسان للمال ليس تماماً والمال لله عز وجل، (وأثوّهم مّن مَالَ اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ)، يصرفه كيف يشاء، فيجعل الإنسان غنياً ويجعل غيره فقيراً، وكثيراً ما تنقلب الحال فيصبح الغني فقيراً، والفقير غنياً. المؤمن بالله تعالى يعلم أن المال لله تعالى وأن ملك الإنسان للمال ناقص، فيطمئن في كسبه وإنفاقه، ويجعل ذلك كله على ما يحب الله تعالى، فإن جاءه المال حمد الله وشكره، وإن أخذ منه، صبر واحتسب وبذل الأسباب الشرعية للتكمب.

ومن طبيعة الإنسان أنه يحب المال، لكن المال يطغيه كثيراً فيشعر أن المال له بحسبه وتعبه، كما قال قارون: (قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عَنِّي) سورة القصص آية 78 وفي صحيح مسلم عن مطرّف، عن أبيه، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلَّهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهُلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفَنِيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟

والدنيا تطغي الإنسان بزخرفها فيضعف أمامها وينغمض فيها وينسى الحكمة التي لأجلها خلق، وينسىحقيقة المال والدنيا، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن حَوْلَةَ بْنِ ثَمِيرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضِيرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» عَنْ حَوْلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَاكَرَ هُوَ وَحَمْزَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضِيرَةٌ فَمَنْ أَخَذَ عَوْنَاهَا بُورَكَ لَهُ وَرُبَّ مُتَخَوَّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَاهُ» رواه الطبراني وهو صحيح فالمال فتنـة، قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

[التغابن: 15].

ولا يعني هذا أن يقعد الإنسان عن العمل خشية فتنـة المال فيسأل الناس، قال سبحانه: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْبِغِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [القصص: 77].

بل ثبت النبي عن سؤال الناس فقد ثبت عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأْنَ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبْيَعُهَا، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ» رواه البخاري وفي صحيح مسلم عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَرَالْرَجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٌ»

بِلْ إِنْ مِنْ تَمَامِ التَّوْكِلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَبْذِلَ الْعَبْدُ أَسْبَابَ التَّكْسِبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي مَسْنَدِ الإِمامِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكِّلِهِ، لَرَزَقْتُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا". وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى} [الْبَقْرَةُ: 197]

وَتَقْوَى اللهِ تَعَالَى سَبَبُ التَّكْسِبِ، كَمَا قَالَ سَبَحَانَهُ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا} {2} وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الْتَّغَابُنُ: 3-2]

وَقَالَ سَبَحَانَهُ: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الْأَعْرَافُ: 96]

وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ تَقْرَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِيُسِرَّ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَعِيشَتَهُ وَلَأَنْسَاهُ هُمُ التَّكْسِبُ، لَكِنْ الإِنْسَانُ بِطَبَعِهِ يَضْعُفُ تَوْكِلَهُ وَيَنْسِي وَعْدَ اللهِ تَعَالَى، (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا افْتَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [الْجُمُوعَةُ: 11]

فضل الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وكفى بذلك دلالة على أهميتها، وقد ثبت عن أبْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ

ولعظم الزكاة فقد قررناها الله تعالى مع الصلاة في مواضع كثيرة من القرآن، قال سَبَحَانَهُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [الْبَقْرَةُ: 43] {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الْبَقْرَةُ: 110]. وغيرها كثيرة في كتاب الله تعالى وقد مدح الله تعالى من يؤدي الزكاة، قال سَبَحَانَهُ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {1} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِعُونَ} {2} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُوْرِ مُعْرِضُونَ} {3} {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ} {4} سورة المؤمنون

ومدحهم في سورة المعارج: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} {24} لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ {25}.

وما دام الفضل بهذه العظمة فإن تركها والتهاون بإخراجها عظيم الخطر والعاقبة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ} [التوبه: 34]



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

وقال بعدها سبحانه: {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْنَا لِأَنفُسْكُمْ فَذُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} التوبة 35
وقد ثبت عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح دكوان، أخبره الله سمع أبي هريرة، يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفاتٍ من نار، فأحمى عليهَا في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما برأت أعيادٍ له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»
قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولَا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة، بطبع لها بقاع قرق، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطوه بأخفافها وتعضه بأفواها، كلما مر عليه أو لاها ردد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولَا صاحب بقر، ولَا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عصيان، ولَا جلحاء، ولَا عصباء تتطوّه بقرونها وتتطوّه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاها ردد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالخيول؟ قال: "الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطة رباء وفارساً ونواة على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطة في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبتها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطة في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسناً، وكتب له، عدد أرواثها وأبوالها، حسناً، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسناً، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن ينسقها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسناً"
قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزل على في الحمر شيء، إلا هذه الآية الفادة الجامعه»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 8].
رواه مسلم

وهذا المعنى العظيم استقر في نفوس الصحابة فحاربوا لأجله، فقد ثبت عن أبي هريرة، قال: لما ثُوُفِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر بعده، وكفرَ منْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصمني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: والله لا أقاتل من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو متعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ

أهمية الزكاة في استقرار المجتمع:

من طبيعة المجتمعات أن يوجد فيها الفقراء والأغنياء، وهذه الطبيعة لا تعني بالضرورة – خللاً في المجتمع، فهي سنة الله تعالى، كما أن الناس يختلفون في طريقة تحصيلهم للرزق، وفي بذلهم للأسباب، ومنهم القانع بالقليل، ومنهم من يتسع في المكاسب، بل ومنهم من يقضي ساعات يومه في العمل والكد، حتى ينقضي عمره فيكون ما جمعه لورثته.

وقد يحصل الابتلاء لبعضهم بالفقر أو بجائحة تذهب بماله أو ببعضه، فينقلب حاله فقراً بعد غنى، وقد يكون العكس، تفتح له أبواب الرزق فتنقلب حاله غنىً بعد فقر. ولم يخل جيل من الأجيال من هذه السنن الربانية، فخير القرون – قرن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته – تعرض لمثل هذه الاختلافات، فمنهم الغني والفقير، لكنهم تميزوا عن غيرهم بالتعامل الأمثل مع حالهم، فهم نماذج للحمد والشكر في كل حال، منهم الغني الحامد الشاكر لربه، ومنهم الفقير الشاكر المحتب الصابر، وكلهم لحمة واحدة، لا يُفَرِّقُ من يراهم بين فقيرهم وغنيهم.

وأغنياء الصحابة قليلون بالنسبة لغيرهم، ومنهم أربعة من أغنياء الصحابة، من العشرة المبشرين بالجنة، وقد روى الترمذى في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عَبْدِ الدَّمَّاجِ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد رضي الله عنهم كلهم أغنياء، تميزون بعناهم، وفضلهم ليس مرتبطاً بما معهم من أموال، بل بما بذلوه من أموال في سبيل الله تعالى.

أولهم: عثمان بن عفان رضي الله عنه: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحَفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ وَبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ أَخْرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُ وَبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ أَخْرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَّتَ هُنْيَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ وَبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سُثُصِيبِهِ»، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رواه البخاري

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: جَاءَ عُثْمَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي، فِي كُمْهٍ، حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَرَهَا فِي حِجْرِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. رواه الترمذى وهو حديث حسن عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: الْئُونِي بِصَاحِبِكُمُ الَّذِينَ أَبَلَّكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَانُهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانُهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ:



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

فأشَرَّفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذِبُ غَيْرَ بْنِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بْنَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دُلُوْهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِيٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلَ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِيٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلَيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ. قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَيْرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَقَحَرَتِي الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: أَسْكُنْ ثَيْرًا فَإِنَّمَا عَلِيَّكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهُودُنَا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، ثَلَاثًا. رواه الترمذى وهو حديث حسن

ثانيهم: عبد الرحمن بن عوف: عن ابن إيسا الهذلي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يسبع هو ولا أهله من خبر الشعير. رواه البزار وحسن إسناده الألبانى

وعند الضياء في المختار: عن نوقل بن إيسا الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسًا وكان نعم الجليس وإنما انقلب بنا ذات يوم حتى أدخلنا بيته ودخل فاغسل ثم خرج فجلس وأتينا بصحفة فيها خبر ولام فلما وضع بكتي عبد الرحمن فقلت يا أبا محمد ما يذكرك قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسبع هو ولا أهله بيته من خبر الشعير فلا أر أنا أخرنا لما هو خير لنا. وهو حديث حسن

عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، أن عبد الرحمن بن عوف، "أتني بطعام، وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كفن في بردة: إن غطي رأسه بدء رجلة، وإن غطي رجلة بدأ رأسه، وأرأه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسانا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام" رواه البخاري

ثالثهم: الزبير بن العوام: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْرَابِ؟» قال الزبير: أنا، ثم قال: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، قال الزبير: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيًّا الزُّبِيرُ» متفق عليه

رابعهم: سعد بن أبي وقاص: عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعدًا، يقول: «جماع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد» متفق عليه

عن قيس، قال: سمعت سعدًا رضي الله عنه، يقول: "إن لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحذنا ليبضع كما يضاع البعير أو الشاة، ما له خطأ ثم أصبحت بنو أسد نعزرنبي على



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

الإسلام، لقد خبّت إِذَا وَضَلَّ عَمْلِي، وَكَانُوا وَشَوَّا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي" رواه البخاري

وهناك من غير العشرة المبشرين بالجنة أغنياء شاكرون باذلون، فمنهم أبو طحة الأنصاري رضي الله عنه، فقد ثبت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحباب أمواله إليه بيرحاء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ} [آل عمران: 92] قام أبو طحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ} [آل عمران: 92] وإن أحباب أمواله إلى بيرحاء، وإنها صدقة الله، أرجو برها وذرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طحة في أقاربه وبنيه عممه. متفق عليه ومنهم أبو الدحداح رضي الله عنه، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: 245] قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله لم يريد منا القرض؟ قال: "نعم يا أبي الدحداح" قال: أرني يذاك يا رسول الله، قال: فتناول يده، قال: فأنى قد أفرضت ربّي حاجتي قال: وحائطه فيها ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها، قال: فجاءها أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح، فقالت: لبيك، فقال: اخرجي فقدمت قرضه ربّي. رواه البيهقي في الشعب والزار وأبو يعلي في مسنه وغيرهم وهو حديث صحيح

وغيرهم كثير من زادهم الغنى في قلوبهم وبالمقابل فهناك نماذج مذكورة في الكتاب والسنة، أطغافها المال وتكبرت وتجبرت، حتى على خالقها، فلم تنتفع بما جمعت، وأصبحت عبرة لغيرها، ومن ذلك: قارون: قال الله تعالى: {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَعَيْ عَلَيْهِمْ وَاتَّبَعَهُ مِنَ الْكُوْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ} القصص 76

فنسب ما جمعه من مال إلى كسبه ونسي الرزاق: {قال إنما أوتته علماً عندي} القصص 78. فتكبر وتجبر: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ} القصص 79. فكان عاقبته الخسق: {فَخَسَقَتِ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ} القصص 81

وأصبح عبرة لغيره: {وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنُوا مَكَانَةً بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيُكَانَ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنَّ مَنْ أَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيُكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} القصص 82

صاحب الجنين: قال الله تعالى: {31} وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَقَنَا هُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا {32} كُلْتَا الْجَنَّتَيْنِ أَكْلُهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خَلَالَهُمَا نَهَرًا {33} وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُّ نَفْرًا {34} وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْنَ أَنْ تَبِيَّدَ هَذِهِ أَبْدًا {35} وَمَا أَطْنَ السَّاعَةَ قَائِمًا وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَبَلًا {36} قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقْتَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا {37} لَكَنَّا هُوَ اللَّهُ رَبُّي وَلَا أَشْرُكُ بِرَبِّي أَحَدًا {38} وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تُرَنَّ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا {39} فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِنَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتَكَ وَيُرِسِّلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقاً {40} أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غَورًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَبًا {41} وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقْلِبُ كَفَيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرُكْ بِرَبِّي أَحَدًا {42} وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِنَّةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا {43} سورة الكهف
 أصحاب الجنة: قال الله تعالى: {16} إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُمُنَّهَا مُصْبِحِينَ {17} وَلَا يَسْتَثِنُونَ {18} فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ {19} فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ {20} فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ {21} أَنْ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُلْتُمْ صَارِمِينَ {22} فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ {23} أَنْ لَا يَدْخُلُنَّا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ {24} وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ {25} فَلَمَّا رَأُوهَا قَالُوا إِنَّا لِضَالِّوْنَ {26} بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ {27} قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفْلَ لَكُمْ لَوْلَا شَبَّحُونَ {28} قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ {29} فَأَقْتَلُنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوَّمُونَ {30} قَالُوا يَا وَيَّا إِنَّا كُنَّا طَاغِيَّنَ {31} عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ {32} كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ {33} سورة القلم

قوم سبا: قال الله تعالى: {14} لَقَدْ كَانَ لِسْبَا فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينِ وَشِمَاءِ كُلُّوْمِنِ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ {15} فَأَغْرَضُوا فَارْسَلَنَا عَلَيْهِمْ سَيِّلَ الْعَرْمِ وَبَدَلَنَا هُمْ بِجَنَّتِهِمْ جَنَّتَيْنِ دَوَائِيَّ أَكْلِ حَمْطٍ وَأَتْلِ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ {16} ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ {17} وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرَى التِّي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيِّرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَّ وَأَيَّامًا أَمْنِينَ {18} فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزْقَاهُمْ كُلَّ مُمْزَقٍ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَكُلُّ صَبَارٍ شَكُورٍ {19} وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ {20} وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمْنُ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِظٌ {21} سورة سبا

تعريف الزكاة: لغة النماء والزيادة

شرعًا: نصيب مقدر شرعاً، في مال معين، يصرف لطائفه مخصوصة.

حكمها: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان. متყق عليه من أنكر وجوبها من عاش بين المسلمين، فهو كافر بإجماع العلماء، سواء أخر جها



أم لم يخرجها.

ومن تركها عالماً بوجوبها متهاوناً بإخراجها، فقد اختلف فيه أهل العلم، والأظهر أنه لا يكفر، لكنه مرتکب لكبيرة من كبائر الذنوب، لأن تارکها متوعد بالعذاب يوم القيمة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحصي عليه في نار جهنم، فيجعل صفاتي فيکوى بها جنباه، وجبنيه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.....».

متى فرضت الزكاة؟ فرضت في مكة، لكن أنصباءها والأموال الزكوية وبيان أهلها في المدينة، وفرض تقدير الزكوة وأنصباتها في السنة الثانية من الهجرة.

شروط وجوب الزكوة:

1- الإسلام: والكافر لا تقبل منه الزكوة، لقوله تعالى: {وَقَدْمَنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} الفرقان 23. وإذا أسلم الكافر فإنه لا يطالب بزكاة ما قبل إسلامه.

كما أنه لو ارتد ثم أسلم فلا يطالب - أيضاً - بزكاة فترة رتدته، لقوله تعالى: {فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّةُ الْأَوَّلِينَ} الأنفال 38

2- الحرية: والرقيق ليس عليه زكوة؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فلا تجب عليه؛ لأنه مملوك لسيده، وهذا مذهب جماهير العلماء.

3- النصاب: فإذا بلغ النصاب سواء كان من النقادين أو من بهيمة الأنعام أو غيرها مما يجب في الزكوة، فإنه يجب إخراج المقدر شرعاً، وهذا باتفاق العلماء، وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُونِ مِنَ الْإِلِيلِ صَدَقَةٌ» متفق عليه

4- استقرار المالك: بكسر الميم، ومن كان عنده مال ليس ملكاً له، فليس فيه زكوة مثل بيت مال المسلمين؛ لأنه ليس ملكاً لأحد.

والمال المحرم ليس فيه زكوة كالمسروق والمغصوب، وكذلك الربا ليس فيه زكوة؛ لأنَّه حرام وخبيث، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ ثَمَرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّيْ أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" متفق عليه

وثبت عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعون الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ" رواه مسلم

5- الحول: وهو شرط في الوجوب، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} الأنعام 141.

أصناف الزكوة:



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

أولاً: الذهب والفضة

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً وهو ما يساوي خمسة وثمانين غراماً، من الذهب الخالص، والنصاب يرجع إلى عيار الذهب، فيسقط منه بقدر ما اخالط فيه، ففي عيار ثمانية عشر يسقط الرابع، وفي عيار واحد وعشرين يسقط الثمن، وهكذا. والذى يظهر، أن أن الشوائب البسيطة لا تعتبر، كما في عيار أربع وعشرين، أما في عيار (18-21) فالشوائب ليست بسيرة فتعتبر.

وقد ذكر بعض أهل العلم اختلاف نصاب الذهب باختلاف العيار، كالتالي:

عيار 18 = 113,33

عيار 21 = 97,14

وقد ثبت عن ابن عمر، وعائشة: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا . رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه الألباني

وثبت عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيٍّ صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث، قال: "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الدَّهْبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فِي حِسَابِ ذَلِكَ "، قال: فَلَا أَدْرِي أَعْلَى يَقُولُ: فِي حِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاءً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه أبو داود وهو صحيح

نصاب الفضة: 140 مثقالاً، وهي ما تساوي 595 غراماً وتساوي 200 درهم، وقد ثبت عن عليٍّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَاقِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دُونَهُما، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغْتُ مِائَتَيْنِ فِي هِيمَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وهو صحيح.

وزكاة الأموال النقدية كزكاة الذهب أو الفضة

ثانياً: الخارج من الأرض: نصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فالنصاب ثلاثة وستون صاعاً، وليس عليها حول باتفاق العلماء، قال الله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} الأنعام 141.

وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً". متفق عليه

وزكاتها العشر إذا كانت بغير كلفة، كما لو كانت سقايتها من المطر، ونصف العشر إذا كانت تسقي بمؤمنة، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ما، عن النبيٍّ صلى الله عليه وسلم قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ". رواه البخاري



عثريًا: يعثر على الماء بعروقه.

النصح: السانية: الإبل التي يسقى عليها.

ثالثاً: عروض التجارة: هي الأموال التي اشتريت بقصد التجارة، وتشمل كل ما أعد للتجارة، وزكاتها زكاة الأثمان فإذا بلغت نصاب الأثمان فيجب بها الزكاة، ومقدار المُحرَج ربع العشر، حتى لو كان ثمراً أو حبوبًا.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

1- أن تبلغ النصاب.

2- بلوغ الحول.

3- نية التجارة حال شرائه العروض.

4- تملك العرض بشراء ونحوه، أما غير المتملك بشراء أو إجارة فلا يعد من عروض التجارة كالأربث، فمن اشترى بقصد المتاجرة بها فيبدأ حولها من حين الشراء، أما إذا اشتراها بقصد حفظ ماله أو ليبني عليها بيته فليس فيها زكاة.

يخرج من زكاة عروض التجارة (2.5%) من القيمة الحالية للسوق، أي أثناء أداء الزكاة.

رابعاً: بهيمة الأنعام: هي الإبل والغنم والبقر، وهذا بإجماع الفقهاء روى البخاري من حديث ثِمَامَةَ بْنِ عَدْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، «فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاهَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضِ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًا وَسَبْعينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حَقْتَانٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْأَرْبَعُ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ، فَفِيهَا شَاهٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاهَاتِنَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهًّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وروى الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في ثلاثة من البقر تبيع أو تتبعة، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

شرح كتاب منهاج السالكين للشيخ محمد العويد

زكاة الإبل: فيما يلي جدول يبين زكاة الإبل مأخوذه من حديث أنس رضي الله عنه:

الزكاة	عدد الإبل
في كل خمس شاة	24 - 5
بنت مخاض (عمرها سنة)	35 - 25
بنت لبون (عمرها سنتان)	45 - 36
حقة (عمرها ثلاثة سنوات)	60 - 46
جذعة (عمرها أربع سنوات)	75 - 61
بنّتا لبون	90 - 76
حقتان	120 - 91
ثلاث بنات لبون	120
بنت لبون	إذا زادت عن 120 ففي كل 40
حقة	وفي كل 50

زكاة البقر: حسب الجدول التالي:

الزكاة	عدد البقر
تبيع أو تبيعة (عمره سنة)	في كل ثلاثين
مسنة (عمرها سنتان)	في كل أربعين

زكاة الغنم: حسب الجدول التالي:

الزكاة	عدد الغنم
شاة	120 - 40
ساتان	200 - 121
ثلاث شياه	201
ما زاد على ذلك	ففي كل مائة شاة

شروط وجوب زكاة بheimat al-an'am:

- 1- مضي الحول: وهذا بإجماع العلماء، وقد روى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا زَكَةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" وله شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أبو داود
- 2- أن تكون سائمة: أي ترعى أكثر الحول، وفي حديث أنس السابق في صحيح البخاري: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا".



الفصل الدراسي الثاني 1436هـ

وقد ثبت عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِلَيْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِّبُونَ. لَا تُفَرَّقُ إِلَيْلٌ عَنْ حَسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَحِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْدُوهَا مِنْهُ وَشَطَرَ إِلَيْهِ عَزْمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِّنْهَا شَيْءٌ". رواه أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح، فإن كانت تعلف فلا يجب فيها الزكاة

3- أن تبلغ النصاب: وقد سبق في الجداول ذكر النصاب لكل منها.

4- لا تكون عوامل: كالتي تكون للحرث أو السقي، فهذه لا زكاة فيها، وقد ثبت عَنْ عَلِيٌّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلْ صَدَقَةٌ» روه ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما، وقد روی مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، والرااجح الموقوف وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي الْمُثِيرَةِ» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني، وروي مرفوعاً، والرااجح الموقوف.

العلوم الشرعية العالمي